

المطلع على أبواب الفقه

شهادة المستخفي .

المستخفي المتواري قال الجوهري لا تقل اختفيت وإِ أعلم باب شروط من تقبل شهادته .
الشروط جمع شرط وقد تقدم ومن تقبل شهادته أي الذي يحكم بشهادته .
في حال أهل العدالة .
هو أن يكون مسلماً عاقلاً عدلاً عالماً بما يشهد به غير متهم ذكر المصنف C تعالى ذلك في
المغني وقال السامري في المستوعب لا يختلف المذهب في إشتراط هذه الخمسة .
لا نشترى به ثمناً ولو كان ذا قرى المائدة 106 لا نشترى جواب القسم أي يقولون وإِ لا
نشترى والهاء في به عائدة إلى اِ تعالى أو على الحلف أو على تحريف الشهادة أو على
الشهادة وثماناً مفعول نشترى لإن الثمن يشترى كما يشترى المثلث وقيل التقدير ذا ثمن ولو
كان ذا قرى أي ولو كان المشهود له ذا قرى .
ولا نكتم شهادة اِ .

لا نكتم معطوف على لا نشترى وأضاف الشهادة إلى اِ تعالى لأنه أمر بها فصارت له وتقرأ
شهادة بالتنوين وإِ بالنصب والجر فالجر مع قطع الهمزة ووصلها وبالمد مع قطع الهمزة على
حذف حرف القسم بتعويض ودونه .

فإن عثر على أنهما استحقا إثماً .

عثر بضم العين أي اطلع يقال عثر على الشيء عثوراً وعثر في مشيه ومنقه عثارة أنهما أي
الوصيان استحقا إثماً أي استوجبا إثماً بخيانتهم وأيمانهم الكاذبة